

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.66
18 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٢٣ من جدول الأعمال

قضايا السكان الأصليين

استراليا، البرازيل، بيرو، الدانمرك، السويد*، شيلي،
غواتيمالا*، فنلندا*، كندا، كولومبيا، المكسيك، النرويج*،
نيكاراغوا، نيوزيلندا*، اليونان: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(A) GE.96-11721

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان
الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات .../١٩٩٦

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين تستند إليه ولاية استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، موليا اهتماما خاصا لتطورات المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي حث فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين على تكثيف جهوده عند تنفيذ خطة عمله،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1995/24)،

وإذ تدرك أن السكان الأصليين لا يتمكنون، في حالات شتى، من التمتع بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير القابلة للتصرف،

وقد عقدت العزم على عمل كل ما هو ممكن بغية تعزيز تمتع السكان الأصليين بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يجب وضع معايير دولية على أساس من الحقائق المتنوعة المتصلة بالسكان الأصليين في العالم وتطلعاتهم،

١- تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين (E/CN.4/1996/2-E/CN.4/Sub.2/1996/51)؛

٢- تعرب عن تقديرها وارتياحها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لعمله القيم؛

٣- تعرب أيضا عن تقديرها للمراقبين الذين شاركوا في أعمال الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين على مشاركتهم النشطة والبناءة في أعماله؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل سابقة على انعقاد الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى أن يضع في اعتباره، أثناء مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين، الأعمال التي يضطلع بها، كل في إطار الولاية المنوطة به، جميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع معينة والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية للخبراء من حيث صلة هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٦- تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين ولحالاتهم وتطلعاتهم في جميع أنحاء العالم، وترحب باقتراحه الداعي إلى أن يتم، في دورته الرابعة عشرة، التأكيد على مسألة السكان الأصليين والصحة وذلك في إطار بند متفرع عن البند الذي يعنى باستعراض التطورات؛

٧- تحيط علماً بتوصية الفريق العامل بأن تتصدى الرئيسة-المقررة لمفهوم السكان الأصليين، وتلاحظ أن أي عمل لا بد له من أن يضع في الاعتبار وجهات نظر الحكومات ومنظمات السكان الأصليين وترجو أن تقع مناقشة هذه القضية أثناء الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل في إطار بند جدول الأعمال القائم بشأن وضع المعايير وأن يحال تقرير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين قبيل الدورة القادمة للفريق العامل لما بين الدورات المفتوح العضوية والتابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ وفقاً للقرار ٢٢/١٩٩٥؛

٨- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة نظره فيما إذا كانت هناك سبل يمكن بها تعزيز المساهمة القائمة على الخبرة والمقدمة من السكان الأصليين في عمل الفريق العامل؛

٩- تدعو الفريق العامل إلى أن يضمن عمله مستقبلاً استعراضاً للأنشطة الدولية المضطلع بها طوال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم والتماس معلومات من الحكومات عما قامت به، كل في بلدها، في سبيل تنفيذ أهداف العقد وذلك وفقاً للفقرة ١٦ من المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠- تطلب إلى الفريق العامل أن يدرج في جدول أعمال دورته الرابعة عشرة مسألة كيفية إسهامه في الاستعراض الذي يجريه الأمين العام للآليات والاجراءات والبرامج القائمة المتصلة بالسكان الأصليين مع تقديم معلومات في هذا الصدد عن ولايته وبرنامج عمله الراهن؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر ما يكفي من الموارد والمساعدة، في حدود الموارد القائمة، إلى الفريق العامل في أداء مهامه بما في ذلك نشر المعلومات على نحو واف عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين بغية تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد الموجودة، بما يلي:

(أ) إحالة تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بأسرع ما يمكن لتبدي تعليقاتها ومقترحاتها المحددة بشأنها؛

(ب) كفالة توفير الترجمة الشفوية والوثائق لكل جلسات الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة؛

١٣- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات التي قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

١٤- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن تسمح لهم إمكاناتهم بتقديم تبرعات إضافية لصالح هذا الصندوق أن ينظروا في طلبات تقديم هذه التبرعات؛

١٥- تشجع جميع المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لضمان مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في الأنشطة المتعلقة بمهام الفريق العامل.
